

قـرـر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،
تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

أ - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٤ : قياسات وورق الكتابة وبعض أصناف المطبوعات بعد التشذيب .

ب - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٥ : قياسات الملفات والاضابير المصنوعة من الورق والكرتون

ج - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٦ : مجموعة قياسات أيزو الأساسية والفرعية وتسمياتها للورق غير المشذب .

د - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٧ : طريقة التعبير عن أبعاد ورق الكتابة وبعض أصناف المطبوعات المشغولة .

هـ - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٨ : قياسات ظروف وأكياس الورق .

و - م.ق. عم ١٩٨٤/٦٩ : بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة في السيارات ولبدء حركة المحركات ذات الاحتراق الداخلي .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور أربعة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن

سالم بن عبد الله الغزالي

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

قـرـر و ز ا ر ي

رقم ٨٥/٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ،
تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة ، مع عدم الاخلال بما جاء بأي قرارات سابقة
(بالسلطنة) لا تتعارض مع هذه المواصفات :

- أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٩ م : الحليب المجفف .
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٦٣ م : المواد الملونة المستخدمة في المواد الغذائية .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من
المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ يناير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

قـرر وزاري رقم ٨٥/٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٨ الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٧٤ الخاص باستخدام نظام
الجرام والكيلوجرام والطن بالسلطنة .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر
١٩٨٢ ، بشأن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .